

الخلع ضوابط وأحكام

بيان حكم الإكراه على الخلع ومقدار عَوَضِ الخلع

د. محمد عبد العزيز

إعداد

رئيس فرع العاشر

الحكم التي لأجلها جعلت عقدة النكاح بيده. وسبق أن الله تعالى شرع للمرأة إذا هي كرهت زوجها كراهة شرعية، أو أبغضته، أو خافت ألا تؤدي إليه حقه الشرعي أن تختلع. قال الله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» (البقرة: ٢٢٩).

قال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨ / ٣٨٢): «وإذا كانت المرأة مُبْغِضَةً للرجل، وتخشى ألا تقيم حدود الله في حقه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه. فيباح للزوجة ذلك والحالة هذه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم الحلواني بالاستحباب.

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله الذي اصطفى، ومن تبع هديه واقتفى.

أما بعد: فإن من محاسن الإسلام تشريع الفُرقة بين الزوجين إذا استحالت بينهما العشرة، أو حل مكان المودة والسكن - وهما من المقاصد الأساسية لإقامة العلاقات الأسرية - الضيق والحرَج الغالب أو الدائم بين الزوجين.

فليس عقد الزواج في الإسلام عقداً مُؤَبِّداً لا يمكن إنهاؤه إذا انعقد، بل هو عقد قابل للإنهاء بالطلاق أو الفسخ.

فمنع الفُرقة قسرياً بين زوجين متنافرين قد يؤدي إلى مفساد عظيمة على طريفة العقد، بل وقد تتناول المفساد إلى الأبناء.

وقد سبق في المقال الأول، أن الله تعالى قد جعل عقدة النكاح إلى الزوج، وأن هذا من الأحكام التي اختص به الرجل دون المرأة، وقد سبق فيه بعض

وأما الزوج، فالصحيح من المذهب: أنه يستحب له الإجابة إليه، وعليه الأصحاب. واختلف كلام الشيخ تقي الدين -رحمه الله- في وجوب الإجابة إليه، وألزم به بعض حكام الشام المقدسة الفضلاء.

وسبق في المقال الأول:

بيان تعريف الخلع.

بيان دليل مشروعيته.

بيان مواضع الاتفاق والاختلاف في أحكامه، وذلك على وجه الإجمال لا التفصيل.

ولا أريد في هذا المقال بيان تفاصيل ما سبق؛ فهذا مكانه كتب الفقه، لكن أريد الإشارة إلى عدد من الأمور المهمة في أحكام الخلع:

الأول: بيان حكم الإكراه على الخلع.

الثاني: ما الذي تقتضي به المرأة في الخلع؟

الثالث: ما الحكم إذا لم يرضَ الزوج بمفاداة المرأة؟

الرابع: متى يحل للقاضي أو الحكمين إكراه الزوج على الخلع؟

وهل خلع القاضي أو الحكمين بدلاً عن الزوج ماضٍ؟

المسألة الأولى: بيان حكم الإكراه على الخلع

أما المسألة الأولى: بيان حكم الإكراه على الخلع، فسوف أتناول فيها مسألتين:

تعريف الإكراه، وبيان حكمه.

الأصل في الخلع.

أما تعريف الإكراه، فهو: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد. (التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص: ٥٩)).

وقد عرّفه ابن حزم في المحلى بالمثال، قال (٢٠٣/٧ - ٢٠٤): «والإكراه: هو كل ما سُمي في

اللغة إكراهاً، وعُرف بالحسّ أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن

كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل، أو ضرب، أو سجن، أو إفساد مال؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه)، (والحديث الذي ذكره أخرجه البخاري (٢٤٤٢).

ومسلم (٦٦٣٣) (٣٢- ٢٥٦٤)).

وقد ذكر أهل العلم ثلاثة شروط لاعتبار الفعل إكراهاً، قال ابن قدامة في المغني (٧ / ٢٩٢): ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب...

الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يُجبّه إلى ما طلبه.

الثالث: أن يكون مما يستتصرّ به ضرراً كبيراً، كالقتل، والضرب الشديد، والقيّد، والحبس الطويل.

فأما الشتم، والسب، فليس بإكراه، رواية واحدة، وكذلك أخذ المال اليسير. انتهى بتصرف.

أنواع الإكراه من حيث حكمه:

ينقسم الإكراه من حيث حكمه إلى نوعين:

الأول: إكراه بحق.

الثاني: إكراه بغير حق.

أما الأول (الإكراه بحق): فهو الإكراه المشروع، أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم، كإكراه المعسر المدين على بيع ماله بعد الحجر عليه لسداد دينه، وإكراه المولّي على طلاق زوجته إذا مضت مدة الإيلاء ولم يرد الرجوع إليها.

وهذا النوع من الإكراه مشروع حتى قال أهل العلم: الإكراه بحق، لا ينال في الطوع الشرعي. (الفوائد السنّية في شرح الأنفية، للبرماوي (١ / ١٩٤)).

قال أبو إسحاق الشيرازي في المذهب (٤ / ٣): «وأما المُكرّه: فإنه يُنظر، فإن كان إكراهه بحق كالمولّي إذا أكرهه الحاكم على الطلاق، وقع طلاقه؛ لأنه



قَوْلُ حُمَلٍ عَلَيْهِ بِحَقِّ».

أما الثاني (الإكراه بغير حق): فيحرم الإقدام عليه، ولا يترتب عليه أثر للتصرف؛ لحديث عائشة قالت: سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا طلاق، ولا عتاق في غلاق» (أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)) ولفظ ابن ماجه: «في إغلاق».

ومعنى الإغلاق: مشترك بين الإكراه، والجنون. (مناورات الغلط في الأدلة "مطبوع مع: مفتاح الوصول"، للتلمساني (ص ٧٣٣)).

وقد اتفق أهل العلم القائلين بأنه لا أثر للتصرف الواقع عن الإكراه بغير حق على: أن إكراه الزوجة على الاقتداء من زوجها ببذل عوض عن طلاقها غير جائز، ولا أثر له؛ لأن المرأة فيه هي الباذلة لمال العوض والمفاداة، فلا يجوز حملها على دفع مالها في الخلع بغير رضاها.

وأن إكراه الزوج على اختلاعه زوجته بغير حق لا يجوز الإقدام عليه؛ لأن عقدة النكاح بيده، ولم يصدر من الزوج الضرر الذي يُفَرِّقُ به الحكمان بينهما على القول بجواز تفريق الحكمين، فلا أثر لهذا التصرف في إيقاع الفُرقة.

قال الإمام النووي في المجموع (٩ / ١٥٩): «قال أصحابنا: التصرفات القولية التي يُكره عليها بغير حق باطلة، سواء الردة، والبيع، والإجارة، وسائر المعاملات، والنكاح، والخلع، والطلاق، والإعتاق، وغيرها».

تنبيه:

الخلع عقد معاوضة رضائي يتم بالاتفاق بين الزوجين على العوض والفُرقة في مقابله.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١٣٨): «الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما

يتراضيان به، ولا يُجبره السلطان على ذلك، ولا معنى لقول من قال: هذا إلى السلطان». وأما إكراه القاضي أو الحكمين للزوج على خلع المرأة بحق إن رأيا استحالة العشرة بينهما، فسوف أتناوله في المسألة الرابعة -إن شاء الله تعالى- موجلاً.

المسألة الثانية: ما الذي تفتدي به المرأة في الخلع؟

اختلف أهل العلم في القدر الذي يحل للرجل أخذه في اقتداء المرأة لنفسها أو مخالعتها على ثلاثة أقوال مشهورة:

الأول: أنه يجوز له أن يأخذ منها ما ترضيا عليه سواء كان أكثر مما أعطاه، أو يساوي ما أعطاه، أو كان أقل مما أعطاه، وهو مذهب الجمهور، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، وحكي عليه إجماع الصحابة.

قال السرخسي في المبسوط (١٨٣/٦): «وان كان النشوز من قبلها، فله أن يأخذ منها بالخلع مقدار ما ساق إليها من الصداق؛ لقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» (البقرة: ٢٢٩)، ولو أراد أن يأخذ منها زيادة على ما ساق إليها، فذلك مكروه في رواية الطلاق، وفي الجامع الصغير يقول: لا بأس بذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣ / ٣٦٨): «واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاه؛ فذهب مالك والشافعي إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره، وبأكثر من الصداق وبمائها كله إذا كان ذلك من قبلها.

قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق؛ لقول الله عز وجل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا



فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (البقرة: ٢٢٩). ولحديث

حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس..

وقال أبو إسحاق الشيرازي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥ / ٥٥١): «إذا اختلعت المرأة نفسها من زوجها على مال؛ إما على صداقها، أو على مال آخر من جنس الصداق، أو غير جنسه، أقل منه أو أكثر، فخالعها الزوج عليه؛ صحّ الخلع، ووقعت البينونة، وسقط الصداق عن الزوج إن كان الخلع على الصداق. وإن كان على مال آخر لزمها المال، سواء كان ذلك في حال الخصومة والشقاق، أو عند حسن الحال». وهو قول الظاهرية أيضاً، انظر المحلى، لابن حزم (٩ / ٥٢١).

أما نقل الإجماع على جواز أخذ الزيادة عن الصداق، فقد قال ابن قدامة في المغني (٧ / ٢٤٧): «قالت الربيع بنت معوذ: (اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي)، فأجاز ذلك عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ومثل هذا يُشتهر، فلم يُنكر، فيكون إجماعاً». وقد استدلووا على ذلك بأدلة منها:

قوله تعالى: **«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»** (البقرة: ٢٢٩). فلم يحُد الله تعالى في ذلك حداً.

وعن أبي سعيد قال: «أرادت أختي تختلع من زوجها، فأنت النبي -صلى الله عليه وسلم- مع زوجها، فذكرت له ذلك. فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ترددين عليه حديقته ويطلقك؟ قالت: نعم».

فقال لها الثانية: ترددين عليه حديقته ويطلقك؟ قالت: نعم وأزیده.

فقال لها الثالثة: فقالت: نعم. وأزیده. فخلعها،

فردت عليه حديقته وزادته..

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٩٦٤). وقال: كذلك رواه الحسن بن عمار عن عطية. والحديث المرسل أصح.

وعن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب، أن الربيع ابنة معوذ بن عفرأ أخبرته قالت: «كان لي زوج يقل الخير عليّ إذا حضر، ويحرمني إذا غاب، قالت: فكانت مني زلة يوماً، فقلت له: أختلع منك بكل شيء أملكه. فقال: نعم. قلت: ففعلت، فخاصم عمي معاذ بن عفرأ إلى عثمان، فأجاز الخلع. قالت: وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: دون عقاص الرأس». (أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٠٦)).

الثاني: أنه لا يجوز للزوج أخذ أكثر مما أعطاه، وهو قول عند الحنابلة. قال ابن قدامة في المغني (٧ / ٢٤٧): «وقال عطاء. وطاووس، والزهري، وعمر بن شعيب: لا يأخذ أكثر مما أعطاه، وروي ذلك عن علي بن إسماعيل منقطع، واختاره أبو بكر قال: فإن فعل رد الزيادة».

واستدلوا على ذلك بأدلة منها: عن ابن عباس: «أن جميلة بنت سلول أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيعه بغضاً. فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: أترددين عليه حديقته؟ قالت: نعم».

فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد» (أخرجه بهذه الزيادة: "ولا يزداد" ابن ماجه (٢٠٥٦)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٥ / ١٨٢): كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي



عروبة موصولاً، وأرسله غيره عنه.

الثالث: أنه يُكره للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه، وهو مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة في المغني (٧ / ٢٤٧): «فإذا ثبت هذا فإنه لا يُستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاه. وبذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، والإمام، وحمام، وإسحاق، وأبو عبيد.

فإن فعل جاز مع الكراهية، ولم يكرهه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق».

وقد استدلوا بأدلة الفريقين وجمعوا بينهما فحملوا طلب الزيادة على الكراهية.

والمذهب الأول هو أرجح المذاهب لمن تأمل الأدلة.

بأي هذه المذاهب أخذ قانون الخلع في مصر؟

أقول -وبالله التوفيق-: أخذ قانون الخلع في مصر في الظاهر بالمذهب الثاني، فيرد على الزوج المهر ولا يجوز له المطالبة بأكثر من ذلك في الخلع القضائي.

لكن واقع الأمر يخالف هذا الاختيار، واليك تصوير واقع الحال في تلك المسألة:

تلتزم الزوجة في دعوى الخلع أمام محكمة الأسرة المصرية برد ما أخذته من مهر، كما تتنازل تنازلات مالية محددة للزوج على الوجه التالي:

(١) ترد المختلعة مقدم الصداق الثابت في عقد الزواج.

(٢) ترد المختلعة الشبكية: إن ثبت كونها جزءاً من المهر بحسب تقدير المحكمة.

(٣) تتنازل عن مؤخر الصداق المكتوب بعقد الزواج.

(٤) تبرئ الزوج من حق المطالبة بنفقة المتعة.

(٥) تتنازل عن نفقة العدة الشرعية.

لا يُسقط الخلع حقوق الزوجة غير المتعلقة بالمهر المباشر، ومنها:

(١) قائمة المنقولات: فلا تأخذ حكم المهر؛ وتحفظ بها الزوجة.

(٢) حضانة الأطفال.

(٣) نفقات الأولاد.

(٤) حق الزوجة الحاضنة في الاستمرار في مسكن الزوجية أو بدل إيجاره لحضانة أطفالها. والملاحظ هنا أن القانون لم يُعامل قائمة المنقولات على أنها جزء من الصداق، إن لم يُكتب في القائمة أنها جزء من المهر، وعاملها على أنها حق مدني في ذمة الزوج يضمن مال الزوجة. مع أن العرف المعمول به أن يُكتب في القائمة ما قام الزوجان بتجهيزه واحتضاره كل في بند مستقل، فأسقط من حق الزوج جزءاً كبيراً من الصداق.

وكذا لم يعامل الشبكة -والتي غالباً ما تُكتب في قائمة المنقولات- على أنها جزء من المهر، بل عاملها على أنها حق مدني في ذمة الزوج يضمن مال الزوجة، مع أنها تكون في يد الزوجة، بل وقد يُكتب في القائمة جزء آخر من المهر يلتزمه الزوج في حال الطلاق والفرقة، فأسقط من حق الزوج جزءاً كبيراً من الصداق.

وعلى هذا التكييف -الذي يستند إلى العرف العام في مصر- لقائمة المنقولات، فإن الزوجة لم تُرد عوض الخلع الذي اختاره القانون، وهو ألا يزيد العوض عن المهر المقدم للزوجة.

هذا ما وسعه المقام في هذا المقال. فإن كان صواباً فالحمد لله وحده، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله، وإلى لقاء آخر إن شاء الله تعالى.